الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢(انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢(انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٣/١٤

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢(انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

المادة الاولى: تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعيّة للممرّضات والممرّضين وتحدّد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامّة.

تتكوّن موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعيّة من:

١- رسم سنوي تحدّده الجمعية العمومية.

٢- الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات.

٣- فوائد الأموال.

٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة خمسة بالماية (٥‰) من الحد الأدنى الرسمي للأجور يتحمّله مناصفةً المريض والمؤسسة الاستشفائية.

يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامّة.

٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.

٦- رسم قدره ربع بالماية (٠,٢٥%) على سعر (فوب) لجميع الادوية والمستحضرات الطبية الجاهزة ورسم اثنان بالماية (٢٪) على جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والمتممات الغذائية، على أن يستوفى هذا الرسم من مستوردي هذه المواد بموجب ايصال من النقابة ويصار الى ختم الفاتورة بعد استيفاء الرسم المتوجب.

٧- رسم قدره نصف بالماية (٠,٠٥%) على قيمة فاتورة الادوية والمستحضرات الطبية المصنعة في لبنان المصدرة أو المستهلكة محلياً، على أن يستوفى هذا الرسم من مصنعي هذه الأدوية والمستحضرات.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٣/١٤

الاسباب الموجبة

لما كان صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية هو السند والدعم الاساسي والوحيد للممرضات والممرضين عند بلوغهم سن التقاعد ويجب تعزيز دوره ومصادر تمويله كي يستطيع الاستمرار في تحقيق الغاية التي وجد من أجلها لجهة تأمين مخصصات لائقة لمنّ قدم سنوات طويلة من عمره في خدمة المريض .

ولكا كان في ظل الشح في موارد الصندوق وانتفاء الفوائد المصرفية على الودائع وعدم التزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستعمال الطابع النقابي على الفواتير الاستشفائية العائدة للمضمونين لديه من أجل تغذية صندوق التقاعد، مما يقتضي استحداث موارد تساهم في تغذية الصندوق .

ولما كان دعم صندوق التقاعد وتطويره لتامين مخصصات مقبولة للممرضات والممرضين من شأنه ان يشجعهم على الاستمرار في المهنة حتى سن التقاعد ويشجعهم على البقاء في وطنهم.

ولما كان موضوع الهجرة غير المسبوقة لليد العاملة التمريضية اصبح يشكل خطرا على المهنة وعلى حياة المرضى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة يجب اعطاء الممرضات والممرضين حقوقاً توازي التضحيات التي يقدمونها.

ولما كان القانون الحالي لا يجيز للجمعية العمومية نقل مبالغ من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، مما يقتضي التعديل ومنح الجمعية العمومية هذه الاجازة لتعزيز موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية عند وجود امكانية.

ولما كان الضرورة تقتضي تعديل قيمة الطابع لتتماشى مع التضخم الحاصل وتدهور قيمة العملة اللبنانية.

ولما كان للتمريض دور اساسي في تطبيق وتنفيذ الوصفة الطبية ومراقبة المريض بعد إعطاء الدواء لتجنب أي مضاعفات ممكنة الى جانب تثقيف المرضى حول الدواء وإرشادهم بضرورة إتباع الوصفة الطبية والتبليغ عن أي تغيّرات طارئة.

كما له دور في اختيار المستلزمات الطبية الملائمة لحالة المريض ودور في استهلاكها واستعمالها وتخزينها، الى جانب دوره الوقائي والمحوري في النظام الصحي والاستجابة للطوارئ والحوادث، ولا يخفى أن التضخم الحالي قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، مما يقتضي اضافة رسم نسبي على جميع الادوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنعة محليا وعلى جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والمتممات الغذائية أسوة بما هو معمول به لدى نقابات المهن الصحية الاخرى.

ولما كان هذا التضخم قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية مما يقتضي اضافة رسم نسبي على جميع الادوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنعة محليا وعلى جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والمتممات الغذائية، وهو إجراء مسبوق حيث أنه معمول به لدى نقابات المهن الصحية الاخرى.

لكل هذه الأسباب آتينا باقتراحنا المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٣/١٤

جدول مقارنة بين النص الحالي للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢(انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان) والاقتراح الرامي الى تعديله

النص الحالي للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)	الاقتراح الرامي الى تعدله
	المادة الاولى: تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)
المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعيّة للممرّضات والممرّضين وتحدّد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامّة. تتكوّن موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعيّة من: ١- رسم سنوي يحدّده مجلس النقابة. ٢- الهبات والوصايا. ٣- فوائد الأموال. ٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة ٢٠٠٠ ل.ل. (ألفا ليرة لبنانية) يتحمّله مناصفةً المريض والمؤسسة الاستشفائية. يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامّة.	**المادة ٤٧:** ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعيّة للممرّضات والممرّضين وتحدّد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامّة. تتكوّن موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعيّة من: ١- رسم سنوي تحدّده **الجمعية العمومية.** ٢- الهبات والوصايا **والتبرعات والمساعدات.** ٣- فوائد الأموال. ٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة **خمسة بالماية (٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور** يتحمّله مناصفةً المريض والمؤسسة الاستشفائية. يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامّة.

	٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية. ٦- رسم قدره ربع بالماية (٠,٢٥%) على سعر (فوب) لجميع الادوية والمستحضرات الطبية الجاهزة ورسم اثنان بالماية (٢٪) على جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والمتممات الغذائية، على أن يستوفى هذا الرسم من مستوردي هذه المواد بموجب ايصال من النقابة ويصار الى ختم الفاتورة بعد استيفاء الرسم المتوجب. ٧- رسم قدره نصف بالماية (٠,٠٥%) على قيمة فاتورة الادوية والمستحضرات الطبية المصنعة في لبنان المصدرة أو المستهلكة محلياً، على أن يستوفى هذا الرسم من مصنعي هذه الأدوية والمستحضرات.
	المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النوّاب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر
بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٢(إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٣/٩/١٢ برئاسة النائب جورج عدوان وحضور السادة النوّاب أعضاء اللجنة ، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٢ (إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

وكانت اللجنة قد عقدت لهذه الغاية عدة جلسات اطلعت خلالها على الاسباب الموجبة وعلى تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، كما اطلعت على رأس نقابة الممرضات والممرضين، ومن ناحية أخرى اطلعت اللجنة على القوانين المقارنة المتعلقة بالصناديق التعاضدية لنقابات أخرى تعمل في المجال عينه، ودرست الرسوم المتوجبة لصالح هذه الصناديق تجنب إلقاء أعباء كبيرة على المواطن.

في هذه الجلسة عادت اللجنة واطلعت على راي لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية واستمعت الى شرح من قبل رئيس اللجنة المذكورة حول مجموع الرسوم لصالح الصناديق المشابهة وجدوى الرسم الجديد المقرر وتأثيره على الفاتورة الاستشفائية، حيث تبين أن هذا التأثير لا يشكل عملياً اعباء ذات قيمة.

بعد المناقشة والتداول بين السادة اعضاء اللجنة على ضوء كل ما سبق، بالإضافة الى الاطلاع على الدراسة الاكتوارية التي قدمتها النقابة المعنية، اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً ومنسجما مع ما أقرته لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

واللجنة إذ تتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا كما عدّلته بإجماع الاعضاء الحاضرين ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٣/٩/١٢

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

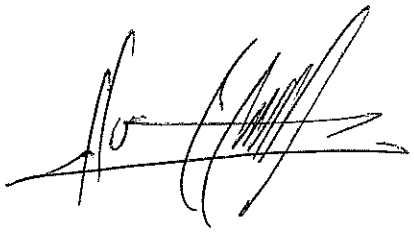

الجمهورية اللبنانية

مجلس النوّاب

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر
في ٢٠٠٢/١٢/١٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

كما عدّلته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى: تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢. (إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)على الشكل الآتي:

"المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق ادارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من :

١- رسم سنوي يحدّده مجلس النقابة.

٢- الهبات والوصايا والمساعدات والتبرعات.

٣- فوائد الاموال.

٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة أربعمائة الف ليرة لبنانية (٤٠٠.٠٠٠ل.ل.) يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية.

يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.

٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.

٦- رسم قدره خمسة بالمائة (٥%) على الأمصال، على أن تستوفى هذه النسبة فصلياً من المصنع اللبناني مباشرة مقابل ايصال صادر عن صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية للممرضات والممرضين، وتستوفى هذه النسبة من المستورد على سعر فوب (F.O.B.)، بواسطة طوابع يصدرها مجلس نقابة تلصق على الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي، ويمنع إخراج الأمصال من الجمرك إذا لم تلصق هذه الطوابع على الفاتورة.

تحدد مواصفات هذا الطابع بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية هو السند والدعم الاساسي والوحيد للممرضات والممرضين عند بلوغهم سن التقاعد ويجب تعزيز دوره ومصادر تمويله كي يستطيع الاستمرار في تحقيق الغاية التي وجد من أجلها لجهة تأمين مخصصات لائقة لمنّ قدم سنوات طويلة من عمره في خدمة المريض.

ولكا كان في ظل الشح في موارد الصندوق وانتفاء الفوائد المصرفية على الودائع وعدم التزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستعمال الطابع النقابي على الفواتير الاستشفائية العائدة للمضمونين لديه من أجل تغذية صندوق التقاعد، مما يقتضي استحداث موارد تساهم في تغذية الصندوق.

ولما كان دعم صندوق التقاعد وتطويره لتامين مخصصات مقبولة للممرضات والممرضين من شأنه ان يشجعهم على الاستمرار في المهنة حتى سن التقاعد ويشجعهم على البقاء في وطنهم.

ولما كان موضوع الهجرة غير المسبوقة لليد العاملة التمريضية اصبح يشكل خطرا على المهنة وعلى حياة المرضى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة يجب اعطاء الممرضات والممرضين حقوقاً توازي التضحيات التي يقدمونها.

ولما كان القانون الحالي لا يجيز للجمعية العمومية نقل مبالغ من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، مما يقتضي التعديل ومنح الجمعية العمومية هذه الاجازة لتعزيز موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية عند وجود امكانية.

ولما كانت الضرورة تقتضي تعديل قيمة الطابع لتتماشى مع التضخم الحاصل وتدهور قيمة العملة اللبنانية.

ولما كان للتمريض دور اساسي في تطبيق وتنفيذ الوصفة الطبية ومراقبة المريض بعد إعطاء الدواء والسهر الدائم على استعمال الأمصال، لتجنب أي مضاعفات ممكنة تلحق بالمريض، الى جانب تثقيف المرضى حول الدواء وإرشادهم بضرورة إتباع الوصفة الطبية والتبليغ عن أي تغيّرات طارئة.

ولما كان هذا التضخم قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية مما يقتضي اضافة رسم نسبي على الأمصال.

لكل هذه الأسباب آتينا باقتراحنا المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

جدول مقارنة بين النص الحالي والاقتراح كما ورد وتعديل لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ولجنة الادارة والعدل

القانون الحالي	الاقتراح كما ورد	لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية	لجنة الادارة والعدل
<u>المادة ٤٧:</u> ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعيّة للممرّضات والممرّضين وتحدّد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامّة. تتكوّن موارد صهذوق التقاعد والمساعدات الاجتماعيّة من: رسم سنوي يحدّده مجلس النقابة. ٢- الهبات والوصايا. ٣- فوائد الأموال. ٤- طابع نقابي على الفاتورة	**المادة الأولى:** تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢. (إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)على الشكل الآتي: <u>**المادة ٤٧:**</u> ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعيّة للممرّضات والممرّضين وتحدّد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامّة. تتكوّن موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعيّة من: ١- رسم سنوي تحدّده **الجمعية العمومية.** ٢- الهبات والوصايا **والتبرعات والمساعدات.** ٣- فوائد الأموال. ٤- طابع نقابي على الفاتورة	**المادة الأولى:** تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢. (إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)على الشكل الآتي: **المادة ٤٧:** ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات إجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق ادارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة. تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من : ١-رسم سنوي **تحدده الجمعية العمومية.** ٢-الهبات والوصايا **والمساعدات والتبرعات.** ٣-فوائد الاموال. ٤-طابع نقابي على الفاتورة	**المادة الأولى:** تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢. (إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)على الشكل الآتي: **المادة ٤٧:** ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق ادارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة. تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من : ١- رسم سنوي **يحدّده مجلس النقابة.** ٢- الهبات والوصايا **والمساعدات والتبرعات.** ٣- فوائد الاموال. ٤- طابع نقابي على الفاتورة

الاستشفائية بقيمة ٢٠٠٠ ل.ل. (ألفا ليرة لبنانية) يتحمّله مناصفةً المريض والمؤسسة الاستشفائية. يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامّة.	الاستشفائية بقيمة خمسة بالماية (٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور يتحمّله مناصفةً المريض والمؤسسة الاستشفائية. يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامّة. ٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية. ٦- رسم قدره ربع بالماية (٠,٢٥%) على سعر (فوب) لجميع الادوية والمستحضرات الطبية الجاهزة ورسم اثنان بالماية (٢٪) على جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والمتممات الغذائية، على أن يستوفى هذا الرسم من مستوردي هذه المواد بموجب ايصال من النقابة ويصار الى ختم الفاتورة بعد استيفاء الرسم المتوجب. ٧- رسم قدره نصف بالماية (٠,٠٥%) على قيمة فاتورة الادوية والمستحضرات الطبية	الاستشفائية بقيمة **ثلاثة بالماية (٣%)** من الحد الأدنى للأجور يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الإستشفائية . يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة . ٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية. **٦- رسم قدره خمسة بالماية (٥%) على الأمصال.**	الاستشفائية بقيمة **أربعمائة الف ليرة لبنانية (٤٠٠.٠٠٠ل.ل.)** يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية . يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة . **٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.** ٦- رسم قدره **خمسة بالمائة (٥%) على الأمصال، على أن تستوفى هذه النسبة فصلياً من المصنع اللبناني مباشرة مقابل ايصال صادر عن صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية للممرضات والممرضين، وتستوفى هذه النسبة من المستورد على سعر فوب (F.O.B.)، بواسطة طوابع يصدرها مجلس نقابة تلصق على الفاتورة المرفقة بالبيان**

	المصنعة في لبنان المصدرة أو المستهلكة محلياً، على أن يستوفى هذا الرسم من مصنعي هذه الأدوية والمستحضرات. **المادة الثانية:** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة الثانية:** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**الجمركي، ويمنع إخراج الأمصال من الجمرك إذا لم تلصق هذه الطوابع على الفاتورة.** **تحدد مواصفات هذا الطابع بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.** **المادة الثانية:** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهوريّة اللبنانية

مجلس النوّاب

تقرير لجنة الصحّة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية

حول

إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر

بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٢(إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

عقدت لجنة الصحّة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٣/٧/١٧ برئاسة النائب الدكتور بلال عبدالله وحضور عدد من السادة النوّاب أعضاء اللجنة ، وذلك لدرس إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ ٠(إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

استمعت اللجنة على مدى جلستين متتاليتين لنقيبة الممرضات والممرضين آخذة بعين الإعتبار ملاحظات النقابة حول الإقتراح وما هي أبعاد مطالبهم وهمومهم.

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون ، وبعد الإستماع إلى مداولات ومناقشات السادة النواب حول الإقتراح المذكور، صدّقته اللجنة معدّلاً على النحوالمرفق ربطاً.

واللجنة اذ تحيل تقريرها باقتراح القانون ، كما عدّلته، إلى المجلس النيابي الكريم ، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٣/٧/١٧

رئيس اللجنة

النائب

د.بلال عبدالله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النوّاب

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

كما عدّلته لجنة الصحّة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية

المادة الأولى: تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢. (إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان) على الشكل الآتي:

"**المادة ٤٧:** ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات إجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق ادارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:

١-رسم سنوي تحدده الجمعية العمومية.

٢-الهبات والوصايا والمساعدات والتبرعات.

٣-فوائد الأموال.

٤-طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة ثلاثة بالماية (٣%) من الحدّ الأدنى للأجور يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الإستشفائية.

يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.

٥-كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية أخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.

٦-رسم قدره خمسة بالماية (٥ %) على الأمصال."

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩

الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان).

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٩ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان).

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر

كما حضر الجلسة:

- مدير الواردات في وزارة المالية، لؤي الحاج شحادة
- نقيبة الممرضات الممرضين في لبنان، عبير علامة
- مديرة نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، ناتالي ريشا

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون،

اعتمدت اللجنة الصيغة الواردة من لجنة الإدارة والعدل كمنطلق للبحث والمناقشة،

استمعت اللجنة إلى مقدم الاقتراح، النائب بلال عبد الله، الذي أوضح أنه يهدف إلى دعم صندوق تقاعد الممرضات والممرضين وتحسين أوضاعهم المهنية والاجتماعية، في ظل تدني المداخيل والتقديمات التقاعدية مقارنة بباقي العاملين في القطاع الصحي.

ثم أوضحت نقيبة الممرضات والممرضين أن تدني أجور العاملين في قطاع التمريض يحدّ من قيمة المساهمات المالية المخصصة لصندوق التقاعد، ومن شان هذا الاقتراح تعزيز موارد صندوق التقاعد في النقابة.

ثم ناقش السادة النواب اقتراح القانون، الذين أكدوا على أهميته بهدف حفظ حقوق الممرضات والممرضين،

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة اقتراح القانون وفقاً لتعديلات لجنة الإدارة والعدل (المرفقة ربطاً)، بإجماع الاعضاء الحاضرين،

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور اعلاه كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/٦/٩

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢/١٢/٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

(كما أقرته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى: تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢.

(إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان) على الشكل التالي:

"المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق ادارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:

١ -رسم سنوي يحدّده مجلس النقابة.

٢ -الهبات والوصايا والمساعدات والتبرعات.

٣ -فوائد الاموال.

٤ -طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة أربعمائة ألف ليرة لبنانية (٤٠٠,٠٠٠ل.ل.) يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية.

يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.

٥ -كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.

٦ -رسم قدره خمسة بالمائة (٥%) على الأمصال، على أن تستوفى هذه النسبة فصلياً من المصنع اللبناني مباشرة مقابل ايصال صادر عن صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية للممرضات والممرضين، وتستوفى هذه النسبة من المستورد على سعر فوب (F.O.B.) بواسطة طوابع يصدرها مجلس نقابة تلصق على الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي، ويمنع إخراج الأمصال من الجمرك إذا لم تلصق هذه الطوابع على الفاتورة.

تحدد مواصفات هذا الطابع بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية هو السند والدعم الاساسي والوحيد للممرضات والممرضين عند بلوغهم سن التقاعد ويجب تعزيز دوره ومصادر تمويله كي يستطيع الاستمرار في تحقيق الغاية التي وجد من أجلها لجهة تأمين مخصصات لائقة لمن قدم سنوات طويلة من عمره في خدمة المريض.

ولما كان في ظل الشح في موارد الصندوق وانتفاء الفوائد المصرفية على الودائع وعدم التزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستعمال الطابع النقابي على الفواتير الاستشفائية العائدة للمضمونين لديه من أجل تغذية صندوق التقاعد، مما يقتضي استحداث موارد تساهم في تغذية الصندوق.

ولما كان دعم صندوق التقاعد وتطويره لتأمين مخصصات مقبولة للممرضات والممرضين من شأنه ان يشجعهم على الاستمرار في المهنة حتى سن التقاعد ويشجعهم على البقاء في وطنهم.

ولما كان موضوع الهجرة غير المسبوقة لليد العاملة التمريضية أصبح يشكل خطرا على المهنة وعلى حياة المرضى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة يجب اعطاء الممرضات والممرضين حقوقاً توازي التضحيات التي يقدمونها.

ولما كان القانون الحالي لا يجيز للجمعية العمومية نقل مبالغ من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، مما يقتضي التعديل ومنح الجمعية العمومية هذه الاجازة لتعزيز موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية عند وجود امكانية.

ولما كانت الضرورة تقتضي تعديل قيمة الطابع لتتماشى مع التضخم الحاصل وتدهور قيمة العملة اللبنانية.

ولما كان للتمريض دور اساسي في تطبيق وتنفيذ الوصفة الطبية ومراقبة المريض بعد إعطاء الدواء والسهر الدائم على استعمال الأمصال، لتجنب أي مضاعفات ممكنة تلحق بالمريض، الى جانب تثقيف المرضى حول الدواء وإرشادهم بضرورة إتباع الوصفة الطبية والتبليغ عن أي تغيّرات طارئة.

ولما كان هذا التضخم قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية مما يقتضي اضافة رسم نسبي على الأمصال.

لكل هذه الأسباب آتينا باقتراحنا المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.